

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٥/٦٤

باجراء تعديل في قانون المحاماة

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وتعديلاته ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون المحاماة ،
المشار إليه ، النص الآتي :

استثناء من حكم المادة الثالثة (فقرة أ) يجوز للمتقاضين أن ين比وا
عنهم في الحضور والرافعة أزواجهم وأصهارهم وذوى قرباهم حتى
الدرجة الرابعة . ويعتبر في حكم المحامين المقبولين للحضور
والرافعة وتوقيع صحف الدعاوى والطعون أمام المحاكم على
اختلاف درجاتها ، الموظفون بالدوائر القانونية بالحكومة والهيئات
والمؤسسات العامة الحاصلون على شهادة في الشريعة أو القانون من
إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢ من يولـيـوـنـة ٢٠٠٥ مـ

قابوس بن سعيد
سلطان عمان